

قرار رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة
بالمحافظات برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٣/٩/٢٨ ،
٢٠١٤/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨)
لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ وعلى ذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.



جاء

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١١/١٦.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٤ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٤/٢٠ ، ٢٣ مكرر) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

- ١- اشتراك سنوى بواقع شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣).
- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيهات)
٤٠	٠,٢٦
٤١	٠,٧٧
٤٢	١,٢٠
٤٣	١,٥٧
٤٤	١,٨٧



٤٦٠٧٦

جاء

٢,١١	٤٥
٢,٢٩	٤٦
٢,٤١	٤٧
٢,٤٩	٤٨
٢,٥١	٤٩
٢,٤٩	٥٠
٢,٤٢	٥١
٢,٣٠	٥٢
٢,١٥	٥٣
١,٩٦	٥٤
١,٧٢	٥٥
١,٤٥	٥٦
١,١٤	٥٧
٠,٨٠	٥٨
٠,٤٢	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا)



مادة (٢٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب كما يلى:

٤- ستة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر الأساسى الشهرى فى يناير من كل عام وذلك

عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

مادة (٢٣ مكرر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى أو انتهاء الخدمة تنفيذاً لأحكام القانون رقم

٣١ لسنة ٢٠١٣

(٥) لسنة ١٩٩١ :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق لحين بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وبشرط التزامه بسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٤) بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) من الباب الأول ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) في تاريخ انتهاء العضوية وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المنقول بناء على رغبته.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٢٠) من الباب الرابع (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى:

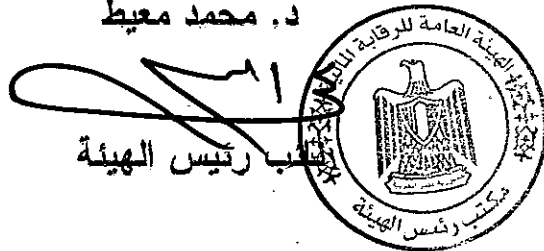
٥- شهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر الأساسى فى يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإذن

د. محمد معيط



رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦